[217] في أن يلاحظ المصالح، ويقدم قوما على قوم، ويعطي هؤلاء، ويحرم أولئك، لأجل تلك المصالح المقتضية لذلك، ولا يجب عليه أن يساوي بين الناس دائما، فان المساوات ليست مطلوبة على كل حال، وإنما هي الفئات التي يراد المساواة بينها. وإذن فلا معنى لا ستغلال هذا الأمر للدعاية ضد نبي الإسلام، واتهامه بالتحيز والتجني، ولا سيما إذا علمنا أن ما بقسمه إنما هو حقه الشخصي، وهو حر في أن يجعل ما يختص به لمن يشاء، كيف يشاء. الخامس: ولابد من التذكير أخيرا بأن آية الفئ هنا كآية الخمس في سورة الأنفال، قد ذكرت اصنافا ستة: ثلاثه منهم من قسم الواجب، وهم: سهم ا، وسهم الرسول، وسهم ذوي القربى، وثلاثة لا يجب ذلك فيهم، وهم اليتامى، والمساكين، وابن السبيل.. لماذا اختص ذووا القربى بالخمس والفئ ؟ من الغريب العجيب أن البعض بعد أن ذكر: أن المراد بذوي القربى في الآية التي في سورة الحشر، وفي آية الخمس هم قرابة رسول ا، قد علل البعض اختصاصهم بالفئ والخمس بقول: " إن كانت الصدقات لا تحل لهم فليس لهم في الزكاة نصيب، وإن كان النبي لا يورث فليس لذوي قرابته من ماله شئ، وفيهم الفقراء الذين لا مورد لهم، فجعل لهم من خمس الغنائم نصيبا، كما جعل لهم من هذا الفئ وأمثاله نصيبا " (1). إذن فهذا البعض يرى: أن فقر الفقراء منهم، وحرمانهم من الإرث

(1) في ظلال القرآن ج 6 ص 3524. (*)
